

شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود (84) - الشرح الأول - الشيخ

سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما يا كريم. ايها

الاخوة درسنا اليوم في سنن ابي داود - 00:00:00

اه في الحديث الاخير من باب حديث باب من احق بالامامة وهو حديث ابن عباس قال رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم - 00:00:19

وهذا الحديث باسناده ضعف قال المنذر في مختصره اخرج ابن ماجة وفي اسناده الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي وقد تكلم فيه

ابو حاتم وابو زرعة الرازيان وقد ذكر الدارقطني ان الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم ابن ابي - 00:01:09

دارقطني على سعة معرفته في الحديث بين ان الحسين بن عيسى الكوفي تفرد بهذا الحديث عن الحكم ابن ابي عن ابن

عباس هو حديث ضعيف ولذلك ايضا حكم عليه الشيخ الالباني رحمه الله - 00:01:41

للحديث معنى معنى الحديث جاءت في الجملة جاءت الاحاديث بتأييد معناه في الجملة فقوله ليؤذن لكم خياركم لمح هنا لام الامر

اللام هنا لام الامر لذلك قال العلماء الامر فيه للاستحباب - 00:02:14

لان الخطاب الى المسلمين الظهير الكاف في قوله ليؤذن لكم ضمير للمسلمين والآن الميمي في لكم هذه الجماعة وشرط المؤذن وان

يكون مسلما الاسلام والعقل والبلوغ شرط الصحة واداء القيام - 00:03:01

بالواجب ان الاذان برضو كفاية البلد السلام وشرطه من حيث الصحة الاسلام والتكليف حيث العقل والبلوغ ومن حيث الجواز حيث

صحة الاجزاء الكلام الاول الاجزاء الذي يصح ويجزئ يسقط به الواجب هو الاسلام والتكليف - 00:03:32

ومن حيث اجزاء او الصحة عفو الصحة في في فيما زاد على الفرض يكفي فيه الاسلام والعقل ولو اذن المميز صح لكن الفرض الذي

يؤدى في البلد برضو الكفاية هو الذي يشترط له ذلك. فعلى هذا - 00:04:12

وقوله خياركم شيء كمالي شيء كمال لان خيار في المسلمين والمسلمون بحكم الاسلام يصح اذانه كل مسلم عاقل يصح اذانه ولذلك

قال العلماء هذا الامر فيه للاستحباب الاستحباب وهل يصح اذان الفاسق - 00:04:43

ان كان فسقه يرفع عدالته بحيث لا يؤمن على الوقت في هذه كما تقدم في انه الفرض الذي يجب فعله هذا فيه نظر الصحة واما ان

كان فسقه في امور لا - 00:05:26

لا تسقط يعني لا لا تضر امانته من حيث الاذان يعني هناك من الاشياء التي يفسق فيها الانسان وهي محل اجتهاد كالبدع المفسدة

الاشعرية الصفات والقدرية القدر او الجبرية كلها بدع ومفسدة - 00:05:55

لكنها مبنية على تأويلات فلو اذن هذا نصب مؤذنا هل يصح الاذان يصح؟ هذا الصحيح هنا الامر اذا هنا للاستحباب لانه قال خياركم

ولذلك فسرهم العلماء بالصالح الخيرية هنا بالصالح - 00:06:35

الخيرية بالصالح وقالوا النبي ارشد اليه لانه اشد تحفظا الوقت ايضا حرصا على اديان المسلمين في حفظ صلواتهم واورقاتهم

وصيامهم امساكهم يتحرى اذا جاء كان في اذان الفجر يتحرى لانه يعلم ان - 00:07:04

هناك من يمك على الاذان اما الفاسق فلا يبالي لا يبالي في هذا الناس يمسون او لا يمسون نعم يقول انا ماني مكفول بالناس

وليس عنده تحري في ذلك وهكذا من ظعفت خيريته - 00:07:33

لا يعتني بهذا اعتناء يقول من اراد ان يصوم هو يعتني بنفسه يضبط وقته واما الافضل في الناس المؤذنين اذا كان حريصا على نفع المسلمين لما فيه من الفضل تجده يتحرى دائما يخطر ببال هذه الامور - 00:07:56

ويحتسب الاجر فيها كذلك من جهة انه يطلع على عورات البيوت. لانه يصعد على المنذنة او على سطح المسجد يؤذن وكل يوم يطلع ينظر في بيوت الجيران جيران المسجد والناس غالبا في اوقات الصلوات - 00:08:16

في النهار في المغرب في الغالب يكونون متبذلين في دورهم هنا يطلع على البيوت ليس بالضرورة البيوت ان يكون عورات النساء لا قد يكون عورات البيوت الاشياء التي اهل البيت لا يريدون ان يطلع عليها احد - 00:08:41

وهي ليست من عورات النساء فمن باب اولى عورات النساء فاذا كان خيرا اذا سعد غض بصره جاء الامر والبيان من النبي صلى الله عليه وسلم انه آآ ان المؤذنين امناء الناس - 00:09:03

في سنن البيهقي حديث ابن محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امناء الناس على صلاتهم وسحورهم او وسحورهم المؤذنون امناء الناس امناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون - 00:09:38

وهذا حديث حسنه الهيثمي يبين انهم مؤتمن على هذا ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم يؤذن لكم خياركم اه هم مؤتمرون على امر الصيام والصلاة والوقت - 00:10:03

ذكر ابن رسلان في شرحه على سنن ابي داود قال وفي مختصر المزني قال وعن الشافعي عفا وعن الشافعي انه قال احب ان لا يكون مؤذن الجماعة الا عدلا ثقة - 00:10:35

وهذا ذكره الشافعي في كتابه الام وعنه المزني في المختصر يقول ابن رسلان قيل اراد عدلا في دينه ثقة في معرفة المواقيت لان كلمة العدل يكفي اذا قال عدلا الثقة وليست قضية - 00:11:04

قضية رواية حتى نقول ثقة في الحفظ عادل في الديانة فسروا كلمة الثقة والعدالة قالوا عدل في دينه ثقة في معرفة الوقت هذا المقصود عدلا عارفا بالوقت عارفا بالوقت هذا مراد - 00:11:32

ولذلك ذكر العلماء في المؤذن صفات منها ما ذكره صاحب ازداد وشرحه رحمه الله قال وسن ان يكون المؤذن صيتا وسنة ان يكون المؤذن صيتا رفيع اي رفيع الصوت يكون صيتا اي رفيع الصوت - 00:12:02

وان يكون حسن الصوت من مستحباته وامينا ايضا صيتا امينا اي عدلا لانه مؤتمن يرجع اليه في الصلاة وغيرها. عالما اي سنة ان يكون عالما قال عالم بالوقت ليتحراه فيؤذن في اوله - 00:12:42

لماذا ما ماذا قالوا هذا من السنن اجعلها من الشروط لان الصيت الصوت مقصود الابلاغ وحسن الصوت كمال ارتفاع الصوت جدا كمال. والمقصود اذا جيران المسجد الذين يجب عليهم من يعمر المسجد - 00:13:19

ان يبلغهم دخول الوقت فما زاد على ذلك من حسن الصوت فهو يستحب والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزيد بن عبد ربه بن عاصم بن عبد ربه الذي رأى الاذان - 00:13:51

قال له الفه على بلال فانه اندى منك صوتا او صوتا منك فالفاه على بلال واذن به كان يلقيه الجملة فيؤذن بها وهكذا ثم مع الايام حفظ بلال ثم لما قالوا عالما بالوقت - 00:14:11

اه ولذلك يقولون ايضا بصيرا يستحب ان يكون بصيرا لان العلم بالوقت ليس شرط في المؤذن نفسه وانما شرط في الاذان في التأذين فلو كان جاهلا بالوقت وعنده من يعلمه كفى - 00:14:45

مثل ابن ام مكتوم عمرو بن ام مكتوم كانت تقول عائشة وكان لا يؤذن وكان رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبت اصبت لا يعرف الاوقات بسبب عماه فاذا يصح ان يكون المؤذن اذا كان عنده من - 00:15:08

يضبط له الوقت اما ان كان لا ليس بعالم بالوقت ولا عنده من يعلمه بالوقت فهذا اذانه آآ يعني تنصبيه لا يصح لماذا هؤلاء لا يجوز لا نقول لا يجوز لماذا - 00:15:33

انه لا يؤدي الغرض وانما العلماء نظروا الى نفس العبادة نفسها هل تصح او لا تصح فلو صادف انه اذن في الوقت فصح عبادة

صحيحة حتى ولو كان جاهلا في الوقت - [00:15:55](#)

لان هذه الاشياء خارجة عن العبادة هذه الامور خارجة عن فعل العبادة ان يكون آآ امينا ان يكون امينا من جهة حفظ الاوقات الناس

وهذه ايضا جعلوها من السنن لانها ليست - [00:16:13](#)

شرطا في ذات العبادة حينما شرط في ضبط الوقت في التأذين فقط. فلو اذن قبل الوقت اذانه غير صحيح نقول اعد لو اخر الاذان

عن الوقت عن اول الوقت تفريطا منهم - [00:16:47](#)

نقول الاذان صحيح واضح وهكذا بذلك ما جعلوها من الشروط يقول فان تشاح فيه اثنان فاكتر كل يريد ان يكون مؤذنا قال قدم

افظلهما فيما ذكر من الخصام وهي ايش - [00:17:10](#)

حسن الصوت رفعه والعدالة او الامانة والعلم ينظر في في افضلهم لماذا؟ لهذا الحديث ليؤذن لكم خياركم فانه اكمل. والنبي قال لبلال

لما اراد الرجل ان يؤذن الراوي يزيد قال له - [00:17:47](#)

القه على بلال فانه اندى صوتا منك ان اكمل منه في هذه من هذه الجهة عبد الله بن زيد بن عبد ربه لما اراد ان يؤذن الذي رأى الاذان

اه - [00:18:17](#)

قال اه قدم اكثرهم وافضلهم فيما ذكر من الخصال. ثم افظلهما في دينه وعقله ثم افظلهما في دينه وعقله يعني زيادة على عدالة

وامانة الصفات التي في الاذان في الامور الاخرى - [00:18:39](#)

وعقله ايضا الذي يراعى فيها بعض الناس اه ضعيف الادراك فتجده مع مع الامام في مشاكل بعض المؤذنين مع الجماعة في مشاكل

وهكذا العاقل يحتويهم يستحذون على المشاكل ويضبطها واذا حصلت لهم لانهم سيكونوا كالمسؤول عن المسجد - [00:19:02](#)

يقدموا واستدلوا بهذا الحديث ليؤذن لكم خياركم ثم لو كلهم استتوا في ذلك وتشاحنوا قال ثم من يختاره اكثر الجيران واكثر الجيران

ثم قرعة يعني لو ان الجيران استتوا ولم يكن هناك بينهم - [00:19:33](#)

تميز او قالوا انتم عندنا سوا لا نفرق بينكم ويقترعون القرآن فمن قرع هو المؤذن صار الاحق هذا بالنسبة الى قولي ليؤذن لكم

خياركم. المصنف اورد الحديث لاجل الجملة الثانية وهي ولي امكم وليامكم - [00:20:08](#)

وليؤمكم قراؤكم وهذا يؤكد ما مضى معنى انه الاولى ها والاقرع هو الاقرع وان كان غيره افقه ان كان هو اكثر علما بالقرآن حفظا

وترتيلا قراءة وهو اولى ان كان يحسن احكام الصلاة - [00:20:36](#)

نعم عنده سؤال عن هذا حديث بالمناسبة الاوامر العمر في هذا هم ذكرنا هذا من مضى في قوله ليؤمكم قراءكم قالوا هذا للاستحباب

بعض العلماء قالوا للوجوب لكنهم يقولون الاستحباب في استواء - [00:21:19](#)

يعني صحة الامامة اذا استتوا في صحة الامامة الافضل هو ما قدمه النبي صلى الله عليه وسلم كما مر معنا في الدروس الماضية

ولذلك يقولون يكره امامة المفضل مع وجود الفاضل الا باذنه - [00:21:41](#)

ويكره امامة المفضل مع وجود الفاضل الا باذنه انتهينا من هذا وذكرناه في رمضان عنده سؤال ونقرأ في الباب الذي يليه بسم الله

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا

وللحاضرين - [00:21:58](#)

قال الامام ابو داود رحمه الله باب امامة النساء قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا الوليد بن

عبدالله بن جميع قال حدثني جدي - [00:22:28](#)

عبدالرحمن بن خلاد الانصاري عن ام ورقة بن نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزى بدرا قالت قلت له يا رسول الله والله ائذن لي

في الغزو معك. امرضوا مرضاكم لعل الله ان يرزقني شهادة - [00:22:43](#)

قال قري في بيتك بري قال قري في بيتك فان الله عز وجل يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى الشهيدة قال وكانت قد قرأت القرآن

فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تتخذ في دارها مؤذنا. فاذن لها قال وكانت - [00:22:59](#)

غلاما وجارية فقاما دبرت غلاما لها وجارية عندكم لها فقام اليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا. فاصبح عمر فقام في الناس فقال من كان عنده من هذين علم او من رآهما فليجيء بهما فامر بهما فصلبا فكانا اول مصلوب بالمدينة - [00:23:21](#)

قال حدثنا حسن ابن حماد الحظرمي قال حدثنا محمد ابن الفضيل عن الوليد ابن عن عبدالرحمن ابن خالد عن ام في ورقة ابن بنت عبدالله ابن الحارث بهذا الحديث والاول واتم. قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها - [00:23:55](#)

وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا هذا الحديث كما ترون اورده المصنف لاجل الزيادة الاخيرة وهي ان امرها ان تؤم اهل دارها - [00:24:15](#)

ترجم عليه المصنف باب امامة النساء او باب امامة النساء يعني ان تكون امامة هل تؤم المرأة او لا تؤم ولم يذكر الصفة لذلك كيف تؤمهم كيف انما ذكر مشروعية - [00:24:43](#)

ذلك ففي هذا الحديث عن ام ورقة بنت نوفل انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما غزى الى بدر بدر الغزوة المعروفة سميت قرية هناك قديما هي بئر ماء صارت فيما بعد بردة - [00:25:08](#)

والا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت برمء تسمى باسم رجلها اسمه بدر فسميت البئر به هل كانت ملكا للرجل او انه حفرها الرجل او غير ذلك فان بعض الاماكن تسمى باسماء الرجال - [00:25:37](#)

هنا تقول لما غزا بدرا يعني الغزوة المعروفة. قالت له يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك يمرروا مرضاكم فقال لها سري في بيتك هذا فيه كما يقول العلماء - [00:26:04](#)

استحباب قرار النساء في البيوت عدم الخروج في الغزو الا من احتاجها الامام اذا كان لها حاجة كأهله معه وان كان لهم تفصيل في ذلك وان كان لهم تفصيل في ذلك - [00:26:29](#)

وبعضهم يكره بغير الحاجة يكره الغزو بالله والنساء كانها تعريض الى السبي تعريض الى اما مع الحاجة فلا بأس مع الحاجة فلا بأس هنا لما استأذنت وعللت بهذا لم يقل لها لا يجوز ان تمرضي - [00:26:53](#)

مباشر الرجال التمريض قال لها قريه. اي قري في بيتك في بيتك امرها بالقرار اي استقري فيه واسكني فيه من قوله تعالى وقرن في بيوتكن في بيوتكن من القرار ثم قالت هي عللت بالحاجة للغزو قالت لعل الله ان يرزقني شهادة - [00:27:20](#)

شهادة من القتل في سبيل الله او الموت في سبيل الله فاخبرها النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سيرزقها الشهادة فقال فان الله عز وجل يرزقك الشهادة وعدها بذلك - [00:27:52](#)

فكانت تسمى الشهيدة وهي في المدينة وهي حية جاءت الشهيدة وذهبت الشهيدة. لماذا؟ لانها موعودة بالشهادة عند ذلك تبين ان الشهادة هي ان تقتل ظلما ان المقتول ظلما شهيد والنبي عليه الصلاة والسلام لما - [00:28:17](#)

سأل اصحابه قال من تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا قتيل المعركة فقال اذا شهداء امتي قليل ثم ذكر الشهداء فقال المطعون شيء يعني في الطاعون والمبطلون شهيد. يعني ما فيه البطن داء البطن استطلاق - [00:28:44](#)

والغريق شهيد والحريق شهيد. وصاحب الهدم شهيد وذات الجنب شهيد والنفساء شهيد ومنها من قتل هذا المظلوم الحديث الاخر من قتل دون ما له فهو شهيد قتل دون عرضه فهو شيء. ان قتل دون دينه فهو شيء - [00:29:02](#)

شهداء كثير فهذه قتلت ظلما ولذلك هل المقتول ظلما بهذه الطرق من قتلته النصوص او مثل هؤلاء مثل هذه المرأة هل يأخذ احكام الشهيد من حيث التغسيل والتكفين الجمهور يقولون - [00:29:24](#)

الشهيد هو خاصة قتيلة قتيل المعركة الحنابلة يقولون كل قتيل ظلما هو شهيد يأخذ احكام الشهيد ولذلك في احكام الجنائز يذكرون ان القتيل ظلما لا يغسل المظلوم يعني كقتيل اللصوص - [00:29:50](#)

اللصوص لانهم ظلموه وقتل بغير حق. هذا المقصود بالمثل ظلما يعني الذي بغير حق هذه شهيدة بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم سماها شهيدة وقتلت على فراشها فذكروا ذكروا قصة - [00:30:11](#)

وهي انه دبرت غلاما لها وجارية لها التدبير هو ومن هو تعليق العتق على الموت وان يقول السيد مملوكه ان انا مت فانت حر هو

ينتظر ادبار سيده عن الحياة - 00:30:40

فاذا طالت استبطاً يقتله هؤلاء استعجلوا الحرية فما نالوها فغموها لم يقتلوها قتلى ذبح بسكين او نحو بسيف. وانما غموها بقطيفة ختموا عنها الهواء كتموا عنها الهواء لذلك ماتت والغطية والقطيفة هي كساء - 00:31:06

آآ له خمل الذي يسميه الناس المخمل الناس الان يكون هذا مخمل مثل هذه الاشياء التي معنا اطراف كالمخمل لا ليست زرع وعالي حتى تكون كالسجاد الموجود هذا سجاد هذا ناعم خمل ناعم - 00:31:50

نعم مخمل خبل يقول وكانت قد قرأت القرآن يعني حفظت حفظت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تتخذ في دارها مؤذنا فاذن لها اتخذت مسجدا ومؤذنا يؤذن لها - 00:32:16

بدخول الوقت فاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم وفي قصة الغلام والجارية الذين قتلها يقول لما قتلها وذهب حتى ماتت وذهبها خرج فاصبح عمر قام في الناس كأن الخبر بلغه في الليل - 00:32:46

فلما اصبح قام في الناس خطيبا في خلافة عمر قال من كان عنده من هذين علم او من رأهما فليجئ بهما امر بهما سوف امر بهما فصلبا فكان اول مصلوب بالمدينة - 00:33:13

من رأهم جاء بهم اخبر عنهم دل على فقتلهم وصلبهم القتل يكون بعد الصلب يكون بعد القتل لان هؤلاء في حكم اقطع الطريق صلوا قتلوا ويصلوا كما قال عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - 00:33:35

يسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلوا هنا اما ان يقتلوا ويدفنوا واما ان يقتلوا ويصلبوا هذا المعنى او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض هؤلاء صلبوا عاملهم عمر معاملة - 00:34:03

ها قطاع الطرق او معاملة المغاة ومعاملة لا نسعوا في الارض فسادا الفساد لم يجعل الحكم للاولياء يعفون او لا يعفون ها لان هذا قتل الغيلة وقتل الغيرة ليس فيه عفو - 00:34:24

للامام الغنى هي التي يعبرون عنها الان بالتعبير القانوني يقولون مع سبق الاصرار والاصرار والترصد يسمى قتل الغيرة لانه اصر على ذلك وترصده حتى قتله هكذا الغيرة الفقهاء يسمونه قتل الغيلة - 00:34:50

اما القتل الذي بصورة مفاجئة دون تخطيط مسبق فهذا هو القتل الذي جاء فيه وهنا عمر اجرى عليهم ايش انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا - 00:35:13

او تقطع ايديهم واغفلهم من خلاف او ينفوا من الارض وقد تجمع عليها لذلك. لان الصلب لا يكون الا مع القتل صلب بلا قتل هو يقتلوا ويصلبوا لاجل ان يرى الناس جرمهم - 00:35:42

ولا تحترم جثتهم كالمسلمين اه الشاهد هنا انها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تتخذ مؤذنا يؤذن لها. هل لهذا المؤذن يصلي معها اذا اذن محتمل محتمل انه يصلي معه - 00:36:01

ومحتمل انه يؤذن لها ويذهب الى المسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم فقط يؤذن في الوقت ليأتي من يصلي معها من نساء الجيران لاجل فظيلة الاذان للجماعة في بيتها تصلي في اهل بيتها - 00:36:22

لذلك اورد في الحديث في الرواية الثانية التي قال ابو داود عن امي ورقة بنت عبد الله ابن الحارث بهذا الحديث والاول اتم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها - 00:36:45

وجعل لها مؤذن وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن ابن خلد فان رأيت مؤذنها شيئا كبيرا هذا الحديث بين عدة مسائل غير ما مضى في الرواية الاولى. الرواية الثانية - 00:37:03

منها مشروعية زيارة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء مع التحفظ والتحشم لان النبي صلى الله عليه وسلم اب للمؤمنين من لم تحل له له وطؤها فهو في حكم الاب - 00:37:30

لقوله عز وجل ونسائه امهاتهم الرسول اولى بالمؤمنين بالانفس من انفسهم ونساء امهاتهم وازواجه امهات في قراءة ابي وهو اب لهم وهو اب وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة قال انما انا لكم - 00:37:53

مثل الوالد كان يزورها ومن ذلك اخذ العلماء انه لا بأس في عيادة المريضة زيارتها ان كانت امرأة محتشمة برزة بخلاف الشابة والفتاة المخدرة يكره ذلك او من يخشى منها الفتنة فيكرهه - [00:38:17](#)

فان ظنت الفتنة تحرم ومن الفوائد منه كمال خلقه صلى الله عليه وسلم ومنها انها لما استأذنته علمت من الحديث ونساؤهن خير لهن لا تمنعوا امام الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن ها - [00:38:48](#)

تصلي جماعة تجمع بين فضيلة الجماعة والامام والاذان لا يشرع لها للنساء فكيف تفعل هذه؟ تحصل على هذه الفضيلة استأذنت بالمؤذن من اهلها او من مواليتها للرجال فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها ان تتخذ مؤذنا - [00:39:17](#)

وتم وامرها ان تؤم اهل دارها دل ذلك على صحة امامة المرأة للنساء وللرجال وهل يدخل فيه من اهل الدار من الرجال هل يدخل لذلك ما في دارها من الرجال - [00:39:53](#)

كله يدخل لماذا؟ لان هؤلاء الرجال يجب عليهم ان يذهبوا الى المؤذن مسجد النبي عليه الصلاة والسلام لا يحل لهم ان يبقوا في بيوتهم وهذا الرجل هذا الرجل اما ان يكون ممن لا تجب عليه الجماعة - [00:40:25](#)

واما ان يكون ممن يؤذن ويذهب الى المسجد تقيمه ومن مع ولذلك اختلف العلماء هل تصح امامة المرأة للرجال جمهور العلماء على انه لا يصح ذلك جمهور العلماء على انه لا تصح ان تؤم المرأة الرجال - [00:40:46](#)

قال في صاحب الزاد وشرحه ولا تصح صلاة رجل وخنثى خلف امرأة في حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا - [00:41:21](#)

ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف صوته وسيفه رواه ابن ماجة لكن في اسناده ضعفا الطبراني ايضا في الاوسط والبيهقي وفي اسناده ضعف الشيخ الالباني رحمه الله هذا قول جمهور العلماء من الائمة الاربعة وغيرهم - [00:41:48](#)

وذهب الى ظاهر هذا الحديث لان الحديث ليس فيه النص على انها امت الرجال فيه احتمال له ظهور قال اهل دارها فيدخل فيه من فيه من الرجال والمؤذن الذي لها - [00:42:21](#)

ويحتمل انه كان يصلي معها كله وارد لكنه هل هو نص ليس بنص فذهب الى هذا المعنى يعني وهو جواز امامة المرأة في الرجال ها الطبري رحمه الله وابو ثور - [00:42:42](#)

خالد ابن زيد والمزني من اصحاب الشافعي استدلوا بهذا الحديث وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لها ان تؤم اهل دارها وفيهم الرجل المؤذن هذا احتمال الغلام والجارية الذين كانوا لها كانت تصلي بهم - [00:43:13](#)

كل هذا مما يرد لكنه هذا الظاهر والاحتمال يتوقف ايضا على صحة الحديث هل هو صحيح ام لا لو قلنا بهذا الظاهر هل هو صحيح لذلك قال المنذري في مختصره - [00:43:45](#)

باسناده هذا الحديث الوليد بن عبدالله بن جميل الزهري الكوفي وفيه مقال وقد اخرج له مسلم لكن كونه اخرج له في المتابعات لا يعني انه من شرطه في الاصول لانه قد ينتقي من احاديث الرجل في المتابعة. المتابعات - [00:44:10](#)

ما لا يؤهله الى ان يكون قويا في الاصول او فيما ينفرد فيه خاصة مثل هذا الحديث الذي هو في اصل من الاصول ويتفرد فيه عذاب هذا بعيد جدا - [00:44:44](#)

ولذلك قال ابن القطان الوليد بن جميل وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما. مدار الحديث عليهما ولا يعرف حالهم يا اخوان فاذا هذا الاصل وهو اصل جواز بناء آا جواز امامة المرأة للرجال مبني على حديث في اسناده هذا هذه الجهالة - [00:45:03](#)

التي لا يمكن ان ان نجعلها اصلا الامر فيه يعني فيه وفيه هذا الضعف وفي هذا نقف عند هذا القدر ونكمل بقية مباحث الحديث من امامة المرأة للنساء وكيف تكون بينهن؟ هذا ان شاء الله تعالى في الدرس المقبل - [00:45:37](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين ما تجب عليه رقيقا رقيق لا تعرف تجب على العبد اه عفووا تجب على الحر لما ذكروا الجماعة قالوا ان يكون الحر - [00:46:04](#)

هؤلاء عبد لا تجب عليه الجماعة سيكون يصلي منفردا ان يؤذن لها ويصلي منفردا ليس بالضرر ان يصلي معها هذا وارد ان كان ان

كان عبدا فهو وارد انه لا تجب عليه الجماعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا الجماعة معهم - [00:46:34](#)

هو او لا اقول لا تصح ان يصلي خلف امرأة ففي ذلك تكون يكون اذن لها وصلى في مكان اخر نعم سيأتي هذا ان شاء الله كله سنفصل الوقت ما يتسع لتفصيله صلاة النساء واجتماعهن - [00:46:57](#)

في الدرس القادم ان شاء الله تعالى الله اعلم وصلى الله وسلم عليه - [00:47:20](#)